

الإشكالات القانونية للتلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري

Legal problems of artificial insemination in Algerian family law

د / فاطمة بن الدين

المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)

f.beneddine@cu-elbayadh.dz

ملخص:

إن التلقيح الاصطناعي باعتباره طريق غير عادي للتناسل، و بوروده في قانون الأسرة الجزائري، يثير عدة إشكالات و تساؤلات مختلفة من عدة جوانب مثلا قابليتها للخضوع للنصوص القانونية المختلفة سواء في قانون الأسرة في حد ذاته أو القوانين الأخرى لاسيما قانون العقوبات، و أحيانا يثير مسائل جديدة لم يسبق و أن نظمها القانون، و لا حتى الشريعة الإسلامية، و طالما أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من هذه الأخيرة التي قد تعرف عدة آراء و فتاوى في مسألة معينة يستدعي أحيانا تدخل المشرع ليحدد موقفه منها.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة مسألة النسب من حيث إثباته و نفيه، إمكانية التطبيق لرفض التلقيح الاصطناعي، و في الأخير مسألة التعامل مع البويضات الملقحة الفائضة و استخدام الأجنة .

الكلمات المفتاحية: التلقيح الاصطناعي، النسب، البويضات الملقحة، الأجنة، العقم.

Artificial insemination as an unusual way of reproduction, and its inclusion in the Algerian Family Code, raises several different problems and questions from several aspects, for example its susceptibility to different legal texts, whether in the Family Code itself or other laws, especially the Penal Code, and sometimes raises new issues. It has never been regulated by law, not even by Islamic law, and as long as the Algerian family law is derived from the latter, which may know several opinions and fatwas on a particular issue, sometimes the intervention of the legislator is called for to determine his position on it.

This research paper aims to address the issue of lineage in terms of proving and denying it, the possibility of divorce for refusing artificial insemination, the possibility of applying the Penal Code, and finally the issue of dealing with surplus fertilized eggs and the use of embryos.

Keywords: artificial insemination, lineage, fertilized eggs, embryos, infertility.

مقدمة:

لقد تضمنت نصوص القرآن الكريم، و من بعده السنة النبوية كل ما يحتاج إليه في التشريع من درء المفسد و جلب المصالح في كل مكان و زمان و أوجد ما يعرف بالمقاصد العامة للشرع الإسلامي، وبالاتماد على المصادر الأخرى المنصوص عليها في كتب أصول الفقه، يقوم فقهاء الشريعة الإسلامية بإعطاء الحكم الشرعي لكل جديد يظهر أو يكتشف بفعل التطورات في شتى المجالات العلمية، الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها.

و نجد الشريعة الإسلامية تقضي بإزالة الضرر عن الناس و رفع الحرج عنهم لقوله تعالى: "و ما جعل عليكم في الدين من حرج"¹، و هدفها هو المحافظة على المقاصد الخمسة للإسلام التي هي على الترتيب: النفس، الدين، العقل، العرض و أخيرا المال. و بالتالي فإن النفس هي أول الأمور الضرورية التي تكفلت الأحكام الشرعية بحفظها و بقائها.

و لقد شرع الإسلام القواعد الخاصة ببقاء النوع الإنساني و مراعاة النفس من جانب الوجود و ذلك عن طريق التوالد و التناسل بالزواج الذي هو سنة الإسلام ، و أكد عليه الصلاة و السلام على هدف الزواج فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة".²

لكن لا يتحقق هذا الهدف دائما في الحياة، لأن الزواج لا يتم إبرامه دائما بين شخصين شابين، سليمين و قادرين على الإنجاب² و نتيجة لذلك تظهر مشكلة العقم³ - التي تحدث نتيجة عدم وصول الحيوان المنوي إلى مستقره في الرحم ليلقح البويضة-،⁴ و عدم القدرة على إنجاب الأولاد الذي يصبح عادة عقبة أمام استمرار الحياة الزوجية ذلك أنه هناك فئة من الأزواج من ترضى بما قسم لهما و يعوضان حنان الأمومة و الأبوة بالتكفل باليتامى، و فئة ترفض رفضا مطلقا أن يحل أي شخص محل ولد من صلبهما، فإذا استحال ذلك افترقا سعيا لتحقيق حلم الأمومة أو الأبوة بعيدا عن الشريك العقيم.

وقد أجمع الفقهاء على أن العقم أيا كان سببه لا يعدو أن يكون مرضا وعلاجه هو فرع من فروع التداوي. و بالتالي يمكن علاج مرض العقم بالطرق الطبية المتاحة فالإسلام هو دين العلم و المعرفة يجيز التداوي لكن بغير محرم، بل أن التداوي أحيانا يصبح واجبا في الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا و التي من ضمنها بقاء النوع الإنساني.

و شكل العقم كغيره من الأمراض محل بحوث متواصلة لمعرفة أسبابه و كذا علاجاته التي أصبحت فيما بعد من اكتشافات العصر الحديث فبعد أن كان يعالج بالعقاقير و الأدوية مرورا بالتدخل الطبي عن طريق العمليات الجراحية في الحالات الممكنة لذلك، توصل العلماء إلى اكتشاف تقنية التلقيح الاصطناعي في حالات العقم غير القابلة للعلاج بالتدخل الطبي العادي أو الجراحي. لكن يبقى التلقيح الاصطناعي كغيره من سائر الاكتشافات العلمية الأخرى التي يمكن أن تتضمن مالا يتماشى و النظام القانوني و حتى الديني للدولة، فغالبا ما نجد لها سلاح ذو حدين، فمن جهة هي اكتشافات علمية رائدة، ومن جهة أخرى قد تشكل منبعا لدرائع الانحراف و الشذوذ لمساسها بحياة الإنسان أو تغيير جنسه أو حتى استنساخه. و كما قلنا فإن المسلم لا يمكن أن يبقى حائرا في مواجهة هذا التقدم العلمي و بينما يقتضيه الدين الإسلامي، مؤكداين على أن ديننا الحنيف جاء ليتماشى مع كل تطورات العصور و يتواصل مع مجريات الأمور ما دامت الحياة تتفاعل معنا و تتفاعل معها، فليس في شريعتنا من سؤال إلا و له جواب يبين للمسلم طريق الخير و الحلال ليسلكه و يوضح له طريق الشر و الحرام ليتجنبه و هو المراد معرفته في التلقيح الاصطناعي.⁵

وقد أثار التلقيح الاصطناعي عدة إشكالات. فمتى يتم اللجوء إلى عمليات التلقيح الاصطناعي حسب المشرع الجزائري ؟ للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من أجل إدراج أثر التلقيح الاصطناعي على الأسرة بصفة عامة ولتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للوصول إلى نتائج .

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية التي تمنح التلقيح الاصطناعي صفة المشروعية وردت في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة ، والمواد من 370 إلى 374 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.⁶

من أهم هذه المسائل و التي سنتطرق إليها في هذه الورقة البحثية، المبحث الأول: أثر التلقيح الاصطناعي على احكام النسب والتطليق. المبحث الثاني: التعامل مع البويضات الملقحة الفائضة و استخدام الأجنة

2. المبحث الأول: أثر التلقيح الاصطناعي على احكام النسب والتطليق

سندرس أحكام النسب في التلقيح الاصطناعي (مطلب أول)، ثم إمكانية طلب التطليق لرفض إجراء التلقيح الاصطناعي (مطلب ثاني).

1.2.المطلب الأول: النسب في التلقيح الاصطناعي

نتطرق أولا إلى طرق إثبات النسب (فرع أول) ثم إلى الطرق المتاحة لنفيه شرعا و قانونا (فرع ثان).

الفرع الأول: إثبات نسب المولود من التلقيح الاصطناعي

ينسب الجنين إلى أمه و أبيه بعد ولادته و ذلك في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة نتيجة للمعاشرة الجنسية الطبيعية، لكن في التلقيح الاصطناعي⁷ يمكن للزوجة أن تأتي بولد بغير هذه المعاشرة مما يثير الكثير من المشاكل في تحديد نسب المولود إلى والديه. و حسب رأينا فإنه في الصورتين المعتمدين من المشرع الجزائري بموجب المادة 45 مكرر من قانون الأسرة فإنها لا تثير أي إشكالات طالما أن الأمر ينحصر في الزوجين إذ أجازت الصورة الأولى من التلقيح الداخلي أين يتم فقط إدخال مني الزوج إلى فرج أو رحم الزوجة و هو يأخذ حكم نسب المولود من الاتصال الجنسي الطبيعي أي ينسب لأبيه و أمه،⁸ و كذلك الأمر في حالة التلقيح الخارجي لما يتم بين بويضة الزوجة و مني زوجها ثم تزرع اللقحة في رحمها.

و بصفة عامة، فحين يثبت نسب المولود من الرجل و المرأة يثبت الإرث و غيره من الأحكام و يحرم به ما يحرم من النسب. أما الأساليب الأربعة الأخرى فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكورية و الأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين في حين نجد مثلا القانون الإنجليزي الصادر عام 1989م و كذا قانون الخصوبة البشرية و الأجنة الصادر عام 1990م تحديد الأم بأنها هي التي تحمل الطفل كنتيجة زرع الجنين أو الحيوان المنوي أو البويضة فيها و من ثم فإن صاحبة الرحم المؤجر هي الأم القانونية رغم عدم انتماء الطفل لها وراثيا، و الأم الوراثية هي صاحبة البويضة لكن لا تعتبر قانونا الأم الحقيقية و إن كانت تعتبر كذلك وفق الاتفاق الذي يتم بين الأطراف.⁹

لكن هناك من الفقهاء من قال إنه حتى و إن لا يختلف اثنان في حرمة الأساليب الأربعة المتبقية إلا أنه إذا حدث ذلك فلا بد من تحديد نسب الجنين بعد ولادته.

و إعمالا للقاعدة الأصلية فإن المولود هو لصاحب الفراش الصحيح إذ الفراش قرينة على أن الولد للزوجين و عليه فإن الزوج هو أب المولود قانونا باعتباره صاحب الفراش إذا أقره صراحة أو ضمنا لمن سكت مع القول أن هذه القرينة ليست قطعية كما اعتبر الفقهاء تلقيح امرأة غير متزوجة بنطفة متبرع بها هو بمثابة زنى، لأنه لا يوجد أي رابط شرعي بين صاحبة البويضة و صاحب المنى، لذا فإن المولود ينسب للأم فقط.

بالنسبة للتلقيح الاصطناعي بعد الوفاة فيرى الفقهاء أنه في حالة موافقة الزوج قبل وفاته بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي لزوجته بعد وفاته و مات مصرا على ذلك فإنه يكون للزوجة أن تستمر في إتمام إجراءات التلقيح الاصطناعي بمني زوجها دون الحاجة إلى رضا جديد من ورثة زوجها المتوفى فينسب المولود للزوج المتوفى و لا سبيل لاعتراض الورثة على ذلك، و إذا قام الزوج بإيداع مائه في أحد البنوك

المخصصة لذلك قبل وفاته فذلك دليل قوي على اتجاه إرادته إلى الإنجاب من زوجته بعد وفاته و يعد هذا إقرارا منه بنسب المولود إليه و ذلك دون توقف على رضا الورثة.¹⁰

فبالرجوع إلى أحكام النسب في قانون الأسرة نجد المادة 43 منه تنص على أن الولد ينسب للزوج إذا تم وضع الحمل خلال عشرة أشهر من الوفاة، ويشترط طبقا للمادة 371 من قانون الصحة أن يقدم طلب المساعدة على الإنجاب وتأكيده أثناء حياة الزوجين، وعليه إذا ما تم تقديم الطلب وتأكيده أثناء حياة الزوجين، وتم تخصيب البويضة بمبي الزوج، ثم توفي بعد ذلك، فلا مانع من إتمام عملية الزرع وينسب المولود للزوج، إذا تم الزرع أثناء فترة العدة وتم وضع الحمل خلال عشرة أشهر من الوفاة، وتكون له جميع الحقوق المترتبة عن النسب كالميراث والوصية، لأن الثابت علميا أن الحمل يبدأ من لحظة التخصيب،¹¹ أما إذا كان الزوج قد وافق على إجراء العملية فقط ولم يتم تخصيب البويضة أثناء حياته، ففي هذه الحالة ينسب المولود للزوج إذا تم التلقيح خلال فترة العدة، وتم الوضع خلال عشرة أشهر، لكن لا يكون له حق الميراث، لعدم وجوده كجنين أو إنسان عند وفاة المورث، طبقا للمادة 128 من قانون الأسرة التي تنص: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث." ا

و للإشارة فإنه إذا ما تمت مخالفة المنع الوارد في المادة 45 مكرر فقرة أخيرة¹² بأن تم اللجوء إلى الأم البديلة فاختلفت الآراء فمنهم من قال بثبوت نسبه للأم الطبيعية أي التي حملته و ولدته ذلك أن قبولها الحمل به هو إقرار ضمني بأبومتها له و يثبت له النسب بالولادة، و هناك من الفقهاء من قال أن النسب يثبت للأم صاحبة البويضة لأنه يأخذ جميع الصفات الوراثية منها و الأم البديلة هي حاضنة تأخذ حكم الأم من الرضاع، و اتجاه آخر يرى أنه يثبت نسبه للأم التي حملت و ولدت كونها هي المذكورة في القرآن الكريم وبتطبيق قاعدة الولد للفراش فإن النسب يثبت للأم بالولادة و لزوجها بالفراش. وكل طفل ناشئ بالطرق المحرمة طعا من التلقيح الاصطناعي لا ينسب إلى الأب جبرا، وإنما ينسب إلى من حملت به ووضعت به باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما.¹³ يلاحظ أن المشرع تناول فقط نسب الولد إلى أبيه ولم يتناول نسبه لأمه، مما يجعلنا نقول أن نسب الأم يثبت بالولادة، سواء كانت الوالدة بزواج صحيح، فاسد أو زنا، كما هو ثابت فقها وقضاء.¹⁴

ويجدر بنا التنويه هنا إلى أن الزوجين المرتبطين بعقد عرقي لا يمكنهما الاستفادة من هذه التقنية الحديثة من الإنجاب إلا بعد تثبيت زواجهما قضائيا وذلك من أجل إثبات حالتهم أمام المركز أو المؤسسة المختصة.¹⁵

2.2 الفرع الثاني: نفي نسب المولود من التلقيح الاصطناعي

تعتبر مسألة نفي النسب من المسائل الأكثر تعقيدا عند الممارسة القضائية حتى في ظل القانون الساري المفعول قبل تعديل 2005/02/27 لاسيما مع التناقض في قرارات المحكمة العليا حول نفي النسب، ففي قرارات رفضت إثبات النسب لتخلف شرط من الشروط المذكورة في المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة، لكنها بالمقابل ترفض نفي النسب على أساس تخلف أحدها جاعلة من اللعان السبيل الوحيد لنفي النسب معتمدة بذلك رأي معظم الفقهاء في أن هذه المسألة قد فصل فيها القرآن الكريم و نص على الملاعة بين الزوجين.

لكن هناك من الفقهاء من يرى أنه إذا أثبت نسب الولد بالزواج مع توافر شروطه فلا يجوز نفي هذا النسب إلا عن طريق اللعان، أما إذا لم يستوف النسب بالزواج شروطه فحينئذ لا يعتبر النسب صحيحا كما لو ثبت عدم اللقاء بين الزوجين أو أثبت أحدهما استحالة إنجاب الآخر ولدا و حينئذ يجوز نفي نسبه¹⁶ لعدم تحقق شروط إثباته.¹⁷

و في جميع هذه الحالات لا يجوز أن يصدر عن الزوج دلالة على الاعتراف بالنسب لأنه يشترط لنفيه أن يكون عقب الولادة أو خلال فترة التهنة أو حين العلم بها و ألا يصدر عنه أي شيء يدل على رضاه بالولد بل أن حتى سكوته خلال هذه الفترة يعتبر اعترافا بالولد، و متى ثبت النسب فلا يجوز نفيه لأنه لا يقبل النفي بعد ثبوت النسب.

و تصبح المسألة أكثر تعقيدا مع التلقيح الاصطناعي إذ هي مسألة تقنية أكثر منها مادية فإذا كان بإمكان الزوج في الحالة الطبيعية إثبات عدم المعاشرة مع الزوجة بسبب مرض عضوي مثبت طبيا أو لعدم وجودهما في نفس البلد و زواجهما تم بالوكالة فقط، و غيرها من الطرق كإنكار الولادة و علمه بها، فإنه لا يمكنه الاستناد إلى هذه الحجج المرتبطة ارتباطا وثيقا بالاتصال الجنسي الطبيعي على اعتبار أن التلقيح الاصطناعي هو إنجاب بغير تلاقي بين الزوجين، فهل يبقى السبيل الوحيد للزوج هو اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة المتاحة لاسيما فحص الحمض النووي (DNA) و الذي له حجية مطلقة حسب العلماء؟ و هل أصلا يجوز له اللجوء إليه طالما أنه هناك من يرى أن صياغة المادة 40 من قانون الأسرة حسب التعديل الأخير: "يجوز اللجوء إلى الوسائل العلمية لإثبات النسب" ¹⁸ تعني أننا نستعين بها في إثبات النسب وليس لنفيه، أم أنه يكفي للزوج أو ورثته أن ينفوا ويثبتوا عدم توفر شرط من الشروط المحددة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بأن يثبت الورثة أن زوجة المورث قد وضعت مولودها خارج المدة القانونية التي يستلحق فيها نسب المولود بعد وفاة المورث إلى هذا الأخير. و هل نكتفي بهذا أم لابد أن يثبتوا أن إجراءات التلقيح الاصطناعي قد بدأت قبل وفاته؟

إلى جانب الذين يرون بتقصير طرق نفي النسب على اللعان، وجد من قال أن المشرع الجزائري فعلا لم ينص صراحة على الوسائل الحديثة المستعملة في نفي النسب كفحص الدم، فحص الحمض النووي (ADN) أو ما يعرف بالبصمة الوراثية لكن يمكن أن يفهم من عموم عبارة "بالطرق المشروعة" الواردة في المادة 41 من قانون الأسرة أن المشرع لم يتعرض على هذه الوسائل الحديثة لنفي النسب إذ أن استعمال الجمع لكلمة الطرق. في هذه العبارة يقتضي أن المشرع لم يقصر نفي نسب الطفل على اللعان فقط، بل أيضا بكل الوسائل الأخرى التي يمكن من خلالها للقاضي إبراز الحقيقة، و لذلك إذا أثبت الزوج بمقتضى إحدى هذه الوسائل الحديثة أن الطفل لا يمكن أن ينسب إليه لاختلاف البصمات محل الفحص و يمثل هذا بعض الجوانب الإيجابية للاكتشافات الحديثة في العلوم البيولوجية التي تساعد على التفرقة بين الطفل الشرعي و الطفل غير الشرعي.

وقد صدر قرار من المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية- بتاريخ 2006/03/05 في الملف رقم 355180 وجاء فيه أن المبدأ يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي ADN) و لا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون) و بين إلحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية وقد جاء في حيثياتها مايلي:

"حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي لإلحاق نسب المولود (ص-م) للمطعون ضده باعتباره أب له كما أثبتته الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيد و أنه يثبت النسب بعدة طرق و منها البينة، و لما كانت الخبرة العلمية ADN أثبتت أن هذا الطفل هو ابن المطعون ضده و من صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة، فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه و هو الطاعن، و لا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 و بين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، خاصة و أن كلاهما يختلف عن الآخر ولكل واحد منهما آثار شرعية كذلك.

و لما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه".

يلاحظ أنه المشرع تناول فقط نسب الولد إلى أبيه ولم يتناول نسبه لأمه، مما يجعلنا نقول أن نسب الأم يثبت بالولادة، سواء كانت الولادة بزواج صحيح، فاسد أو زنا، كما هو ثابت فقها وقضاء. ¹⁹

3. المطلب الثاني: إمكانية طلب التطلاق لرفض إجراء التلقيح الاصطناعي

إذا كان للزوج حق إيقاع الطلاق في أي وقت شاء دون قيد أو شرط، فإنه بالمقابل للزوجة حق طلب الخلع أو التطلاق، و إذا أصبح الخلع بعد التعديل لا يخضع لشرط موافقة الزوج عليه، فيكفي تحديد مقابل الخلع دون الحاجة إلى أي شرط آخر؛ فإن التطلاق قد قيده المشرع بضرورة إثبات حالة من الحالات المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة التي تظهر من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة: "وكل ضرر معتبر شرعا" أنها محددة على سبيل المثال لا الحصر.

سنتطرق لهذه الأسباب باختصار (فرع أول) ثم الأساس أو السبب الذي يمكن إدراج التلقيح الاصطناعي ضمنه في طلب التطلاق (فرع ثان).

1.3 الفرع الأول: أسباب التطلاق حسب نص المادة 53 قانون الأسرة

تنص المادة 53 من قانون الأسرة²⁰ على الأسباب التي تجيز للزوجة طلب التطلاق و ذكرتها كما يلي:

- 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.
- 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية.
- 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة.
- 6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة.
- 7- ارتكاب فاحشة مبينة.
- 8- الشقاق المستمر بين الزوجين.
- 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- 10- كل ضرر معتبر شرعا.

2.3 الفرع الثاني: أساس طلب التطلاق في التلقيح الاصطناعي

إن قانون الأسرة الجزائري قد نص صراحة على أهداف الزواج في المادة 4 منه، و من بين هذه الأهداف نجد المحافظة على الأنساب، و عليه فإن اعتراض أحد الزوجين على الإنجاب هو منع لتحقيق هدف من أهداف الزواج، لكن قد يحدث ذلك لسبب خارج عن إرادتهما فيصابا بالعقم نتيجة لسبب معين و التي كما رأينا أوجد التلقيح الاصطناعي الحل المعتمد شرعا و قانونا. لكن ماذا لو امتنع الزوج أو حتى الزوجة عن هذه التقنية فهل يجوز رفع دعوى طلاق أو تطلاق بسبب رفض التلقيح الاصطناعي؟.

لا نجد في نصوص قانون الأسرة ما يتعلق بهذه المسألة، و هذا يثير إشكالات لأنه إذا كانت الزوجة هي السبب في عدم الإنجاب فإن الزوج يملك حق طلاقها بغض النظر عن موافقتها أو رفضها لإجراء التلقيح الاصطناعي و لا يمكن اعتباره في أي حال من الأحوال طلاقا تعسفيا، و كذلك لا يثور إشكال لما يكون العيب في الزوج لأنه عندها يمكن للزوجة طلب التطلاق لوجود عيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج. لكن ماذا لو كانت الزوجة هي المتسببة في العقم — أي لا يمكنها طلب التطلاق على أساس المادة 53 من قانون الأسرة لأنها تشترط وجود العيب لدى الزوج كما رأينا- و زوجها يرفض أن يطلقها كما يرفض إجراء التلقيح الاصطناعي الذي يمكنه حل المشكلة المتسببة في العقم. فهل يمكنها طلب التطلاق؟ و كيف لها أن تؤسسه؟.

يرى رجال القانون أنه بالعودة و بالتنسيق بين المواد 4، 37 و 39 من نفس القانون، فإنه يمكن القول إن الزوج الرافض لعملية التلقيح الاصطناعي يكون في غياب عذر معقول، مرتكباً خطأ يبرر فك الرابطة الزوجية. و يكون العذر مقبولا كما هو الحال في المداواة بالجراحة إذ يمكن رفض هذه الأخيرة لما تنطوي على أضرار حقيقية أو على شفاء ذو طابع مشكوك فيه، مثلاً كأن تكون له آثار جانبية خطيرة. و طرح تساؤل آخر: هل يمكن اعتبار الاعتراض المبني على العوامل الطبيعية و الدينية حجة لرفض التلقيح الاصطناعي؟. أجيب على هذا السؤال فقبل إن الزوج الذي يكتفي بالتضحية لشهوة الجسد و يفوض أمره إلى الطبيعة، أو الذي يعترض لأسباب دينية نظراً للأساليب المستعملة و انكشاف المرأة على الطبيب عدة مرات، و لا يقوم بالتزامات الزواج كلياً لاسيما و أن الفقه الإسلامي و بعده قانون الأسرة قد اعتبره أمر مشرعاً إذا ما تم بين بويضة الزوجة و مني زوجها، و بالتالي لا يمكن اعتبار الرفض للأسباب المذكورة عذر شرعي و مقبول، و يجب على القاضي دائماً التمييز بين الرفض المستخلص من الخرق للمانع الديني للفرد و بين الرفض للتدين المفرط. و كذلك نفس الشيء إذا أصر أحد الزوجين على إجراء التلقيح الاصطناعي فهل يمكن للزوج الآخر طلب فك الرابطة الزوجية؟ يرى الفقهاء أن الظروف وحدها التي تم فيها الرد تجاه هذا الإصرار هي التي تحدد مدى الضرر اللاحق بكل واحد من الزوجين. و بصفة عامة إذا تأملنا الحياة الاجتماعية في الجزائر، فإنه أصبح الاعتراض التلقائي على عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين أمراً غريباً رغم وجود بعض التحفظات، و يصعب على القاضي المطروح عليه الخصام أن يبرز الضرر من موقف الشخص الذي يصبر بشدة على استعمال هذه الفرصة الأخيرة للإنجاب أو من موقف الشخص الذي اشتهز من وسيلة التلقيح الاصطناعي. و مما سبق فإنه يمكن القول إنه بإمكان الزوجة طلب التلقيح الاصطناعي أو إصراره على ذلك رغم رفضها له، كل حالة حسب ظروفها، و في كل الأحوال يؤسس هذا الطلب على نص المادة 10/53 من قانون الأسرة طالما توصلت إلى إثبات الضرر اللاحق بها، وإثبات عدم وجود المبرر الشرعي لهذا الضرر كما في حالة اعتراض الزوج المبني على أسباب وذرائع غير مقنعة كونها ذات طابع أخلاقي أو فلسفي.

4-المبحث الثاني: مصير البويضات الملقحة و الأجنة المجمدة

نظراً لكون عملية التلقيح الاصطناعي لا تعطي دائماً ثمارها من أول محاولة فنسبة النجاح هي من 10 إلى 15%، و نظراً للدقة التقنية التي تتطلبها فإن القائمين على إجرائه يقومون بتلقيح عدة بويضات في طبق الاختبار ذلك أنهم يمنحون المرأة أدوية معينة الهدف منها هو أن يتم إباضة أكثر من بويضة -ثلاثة أو أربعة- عوض البويضة الشهرية الواحدة في الحالة الطبيعية، ثم يزرع عدد منها في رحم المرأة - و هو ما يفسر زيادة ولادات التوائم في التلقيح الاصطناعي- و ذلك تحسباً للفشل فيحتفظ الطبيب بمجموعة من البويضات الملقحة مثلجة و مجمدة، فإذا فشلت المحاولة الأولى أعاد الكرة، لكن الإشكال يثور حول مصير البويضات أو الأجنة المجمدة لما تنجح المحاولة الأولى لذا سنتطرق إلى البويضات الملقحة (مطلب أول) ثم استخدام الأجنة (مطلب ثان).

1.4.المطلب الأول: التعامل مع البويضات الملقحة الفائضة

كما أوضحنا في مقدمة البحث فإن هذا الإشكال يثور بسبب تحريض الأطباء المبيض على إفراز أكبر عدد ممكن من البويضات بواسطة عقاقير - دواء الكلوميد و البرجونال- و بعدها يتم تلقيحها وقد نجد أنفسنا أمام وجود فائض من البويضات الملقحة. وقد اختلف الجميع في مصير البويضات الملقحة من رجال قانون، و فقهاء بمختلف دياناتهم، و بالنسبة للدول الإسلامية لاسيما العربية فقد تحدثوا فيها في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في 1987/04/21؛ و قالوا أن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها و ذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد. و توصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا رعي ذلك لم يحتج بعدها إلى البحث في مصير البويضات الملقحة، أما إذا حصل فائض فإن جل الفقهاء يرون أنها ليست لها حرمة

شرعية من أي نوع، و لا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم و لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. في حين يرى البعض الآخر أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، و فيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة إذ تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها. و اتفق على تأكيد تحريم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى و لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع مع العلم أن حفظ البويضات غير الملقحة أصبح ممكنا تقنيا و معمول به في الدول الأوروبية كالألمانيا. كما لم يمانع جل الفقهاء من إجراء التجارب العلمية المشروعة على البويضات الملقحة و أوصوا بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

و قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة أنه لا ينبغي الاحتفاظ بأية أجنة فائضة من مشاريع أطفال الأنابيب و إنما ينبغي استخراج ثلاث بويضات فقط و تلقيحها و إعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البويضة الملقحة بماء زوجها، باختصار ينبغي التأكد من عدم وجود طرف ثالث في عملية أي نطفة ذكرية و بويضة المرأة و بعدها تصبح اللقيحة جاهزة لزرعها في رحم الزوجة صاحبة البويضة. و بالنسبة لما يعرف ببنوك الأجنة (البويضات الملقحة) و حتى بنوك النطف - الذكورية و الأنثوية - فقليل أن القرآن الكريم و السنة النبوية قد وضعوا الأساس لكيفية التناسل البشري على أن يكون بين ذكر وأنثى بطريق مشروع تحكمه قواعد و تترتب عليه حقوق و واجبات؛ و بعدا عن اختلاط الأنساب فقال سبحانه و تعالى: "و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة".²¹ و قوله تعالى: "يأبها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى".²²

و يرى الفقهاء أن إنشاء مستودع لنطف رجال لهم صفات معينة لقحت بها بويضات نساء لهن صفات معينة هو أمر سيء على نظام الأسرة و نذير سوء بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله، و من باب سد الذرائع و حفظا لروابط الأسرة و صونا للأنساب فإن هذا الأمر اعتبر غير مشروع في شريعة الإسلام، لأنه يؤدي إلى إنجاب أطفال خارج نطاق المشروعية لذا يحظر إنشاء مثل هذه البنوك، و رأوا بضرورة تدخل المشرع لتجريم هذا الأمر سواء كان لدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة حتى لا يكون الجنين موضع عبث أو تجارب تؤثر على اختلاط الأنساب.

2.4 المطلب الثاني: استخدام الأجنة المجمدة في البحوث العلمية

الأجنة المجمدة هي أجنة في مراحلها المبكرة الأولى يحتفظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، و في سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة و سمح لها بالنمو.

وقد عرفنا كيفية الحصول عليها أما عن الأغراض التي تستخدم فيها هذه الأجنة المجمدة فهي كمايلي:

- إذا فشلت عملية زرع اللقيحة في الرحم، تعطى المرأة لقيحة أخرى في موعد آخر مناسب و هكذا تعاد العملية عدة مرات إلى غاية حصول الحمل المرغوب فيه.

- تنمي هذه الأجنة المبكرة و تدرس فيها عمليات الانقسام، التكاثر و الوراثة، الأمراض الوراثية، الأمراض الكروموزومية أي الصبغية.

وقد اقترحت لجنة وارنك البريطانية المكونة من قانونيين و أطباء و رجال دين السماح بتنمية هذه الأجنة إلى اليوم الرابع عشر

ذلك أنه في هذا اليوم لا يكون الجهاز العصبي للجنين قد تكون بعد، وقد أثبتته فقهاء الشريعة قبل العلماء الغربيين إذ قالوا أن

علامة نفخ الروح في الجنين هو ظهور الإحساس و الحركات العضلية الإرادية و هذا لا يتم إلا بتكوين الجهاز العصبي و لا تظهر

بوادر ذلك إلا في اليوم الأربعين أو الثاني و الأربعين من عمر الجنين. و حصل الخلاف حول المدة التي يمكن استنبات فيها هذه

الأجنة بين من قال إلى غاية اليوم الرابع عشر، و بين من يرى على ضرورة تمديد هذه المدة مجادلين حول أهمية هذه الاستخدامات لأن في ذلك معرفة للأمراض الوراثية المختلفة، كما يمكن أن توفر أنسجة الجنين مصدرا غنيا للأعضاء لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو و الانقسام و ربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين.

و قال الدكتور إدواردز - أول من قام بمشروع طفل الأنابيب مع الدكتور استبتو - "إذا كانت القوانين في البلاد الغربية وغيرها تبيع الإجهاض حسب الطلب و بالتالي تقتل أجنة حية قد يكون عمرها بضعة أشهر فالأحرى بهذه القوانين أن تسمح بإجراء التجارب العلمية على هذه الأجنة المجمدة و التي ستعود بالفائدة على البشرية".²³

و لا يقتصر استخدام الأجنة الفائضة على إجراء التجارب أو استخدامها في زرع الأعضاء كأنسجة الجهاز العصبي لعلاج مرض الباركنسونزم، و خلايا البنكرياس لمعالجة السكري، إنما يمتد إلى آفاق أوسع لمعالجة أمراض العقم حيث يتنازل الوالدين عن الجنين الفائض لمن تعاني من العقم، كما يمكن استخدام الأجنة في رحم مستأجرة و هي وسائل للإنجاب التي بحثها الفقهاء في مجلس الجمع الفقهي في دورته الثانية و الثالثة وقد أوضحوا حرمة استخدامها لكونها تدخل طرفا ثالثا في عملية الإنجاب، وأوصوا الأطباء العاملين في مراكز أطفال الأنابيب في البلاد الإسلامية عدم تلقيح أكثر من بويضتان أو ثلاث.²⁴

قد يحدث أن تنمى هذه الأجنة المجمدة و تستعمل كمصدر لزراعة الأعضاء كما هو الحال في الاستنساخ إذ الكثيرين طالبوا بإباحة الاستنساخ البشري لاستعماله كقطع غيار بشرية إن صح القول، وإن كان هذا الأخير محرم بصفة قطعية سواء في الشريعة الإسلامية - و مما لا شك فيه القانون الجزائري وإن لم ينص عليه و ذلك بتطبيق المادة 222 من قانون الأسرة- و حتى القوانين الوضعية الغربية إلا أنه نرى من الضرورة تدخل المشرع لتجريم استنبات الأجنة المجمدة بغرض استخدامها كمصدر لزراعة الأعضاء. و نشير إلى أن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة سنة 1990 تطرق إلى موضوع استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء لكنه متعلق بالأجنة المجهضة و لم تتطرق إلى الأجنة المجمدة ذلك أنه كما رأينا أوصت بعدم تلقيح إلا العدد اللازم لإجراء التلقيح و إذا حدث و أن وجد فائض تترك بدون رعاية طبية إلى أن تموت. أما بالنسبة للأجنة المجهضة سواء حدث الحمل طبيعيا أو اصطناعيا فقرر أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض الطبيعي غير المتعمد و الإجهاض للعدو الشرعي، و لا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا كانت ضرورية لإنقاذ حياة الأم.
- إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته و المحافظة عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، و إذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته.
- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.
- لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

و حسب رأينا فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة - البويضات الملقحة الفائضة واستخدام الأجنة - نظرا لمستوى التقدم العلمي للجزائر الذي يمكن أن نقول أنه ما يزال بعيدا جدا عن فكرة إنشاء بنوك الأجنة أو بنوك البويضات و المنى لأنها تتطلب من الإمكانيات المادية، المالية والعلمية البشرية تعجز وزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو حتى وزارة الصحة عن توفيرها، و إن كنا لا ننفي وجود مثل هذه الإشكالات في مراكز التلقيح الاصطناعي الموجودة في الجزائر لاسيما المعروفة منها كعيادة الفراي بعنابة، عيادة النقاش بوهران، و عيادة أخرى بالأبيار في الجزائر العاصمة، لكننا لم نستطع معرفة كيف يتم التصرف حقيقة في حالة وجود بويضات ملقحة زائدة

على أساس أنهم لا يقومون بالتلقيح إلا عند الحاجة و بالقدر اللازم لإجراء العملية بتلقيح بويضتين أو ثلاثة فقط عند كل محاولة تزرع مرة واحدة في رحم الزوجة، لكن هناك بعض المرضى الذين ارتادوا مثل هذه العيادات أكدوا أنه يتم دفع حوالي 100.000 دج للعيادة كمقابل للتلقيح في حد ذاته إضافة إلى مبلغ يقدر بحوالي 140.000 دج ثمن الأدوية، و يقترح عليهم إمكانية تجميد البويضات الملقحة إلى غاية تأمين المبلغ المطلوب لإعادة الكرة و في هذه الحالة يتم دفع مصاريف إضافية تختلف قيمتها باختلاف مدة التجميد.

أما فيما يخص استنبات الأجنة فإننا نستبعد وجودها اللهم إلا إذا كانت المراكز المخصصة للتلقيح الاصطناعي تحصل على مساعدات خارجية و هذا مستبعد أيضا.

5. الخاتمة

على ضوء كل ما سبق التطرق إليه يمكن القول إنه لن يعجز أي شخص عن الموازنة بين مساوئ و أضرار التلقيح الاصطناعي و بين منافعه، إذ تقريبا يمكن حصر هذه الأخيرة في تحقيق حلم الأمومة أو الأبوة إذا أراد الله نجاحها، و لا يمكن القول بأقل الأضرار نظرا للتكاليف المطلوبة لاسيما في حالة تعدد المحاولات. لكن يمكننا القول إنه يتم اختصار رحلة علاج عادة ما تكون طويلة، و هذا الأمر هو ما يزيد في نسبة ظهور و انتشار الأضرار المترتبة عن التلقيح الاصطناعي، إذ يصبح المصابين بمرض العقم هدفا سهلا لعمليات النصب و الاحتيال خاصة و إن كانوا لا يهتمون بالجانب المادي، ففي غياب مراقبة عامة لاستعمال هذه التقنية ستعم الفوضى، و عوض أن يجرب المريض أساليب العلاج التقليدية نسبيا فانه يلجأ مباشرة لهذه العملية رغبة منه في عدم الانتظار نظرا لثقافة المجتمع الجزائري و الضغوطات الاجتماعية و النفسية التي تمارس على العاجز عن الإنجاب بصفة عامة، و على المرأة بصفة خاصة، بل قد يصل اليأس للمريض إلى درجة عدم احترام الشروط المتفق عليها شرعا و قانونا بالتنسيق مع الطبيب لاسيما و أنه يجري في عيادات خاصة الأصل فيها أن لها اعتماد عام في مجال قطاع الصحة، و نستبعد وجود اعتماد منفرد و خاص بإجراء التلقيح الاصطناعي لأن النظام القانوني الجزائري أورد مادة قانونية واحدة بموجب الأمر 02-05. و رغم زيادة عدد اللاجئين إلى هذه التقنية بمن فيهم من يفضلون إجرائها خارج الوطن، فان المشرع لم يدعمها بأية نصوص قانونية.

وعليه نقدم هذه الاقتراحات:

- ضرورة وضع مواد قانونية تتحدث عن إجراءات اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي كما هو الحال في القانون الفرنسي كضرورة أن يكون التلقيح الاصطناعي الوسيلة الأخيرة لحمل الزوجة مع وجوب عرض طلب إجرائه على لجنة طبية مختصة في أمور الحمل و الولادة، يكون بيدها هي الموافقة و السماح للزوجين بالخضوع لهذه العملية دون أن ننسى حماية حقوق الزوجين بإلزام اللجنة بتسبيب قرارها في حالة الرفض كما هو معمول به في النظام الفرنسي.
- تعديل المادة 41 من قانون الأسرة بإضافة عبارة (أو تم التخصيب عن طريق التلقيح الاصطناعي)
- تعديل المادة 40 من قانون الأسرة بإضافة وسائل أخرى لإثبات النسب تتماشى وعملية التلقيح الصناعي.
- يجب أيضا وضع نصوص تنظيمية محكمة تنظم عمل العيادات والمستشفيات بهذه التقنية من كل الجوانب البشرية، المادية و المالية خصوصا من جانب التكاليف المطلوبة فأولا وأخيرا هو علاج لمرض كغيره من الأمراض و ليس له هدف تجاري بالسعي وراء الربح .
- ضرورة تدخل المشرع بنصوص صريحة فاصلة في المسائل والنزاعات التي قد تطرح على القاضي بأن يرتب مثلا الحكم عند تخلف أي أحد من الشروط المطلوبة، و كذا تبيان مذهبه صراحة من الاتجاهات الفقهية في الشريعة الإسلامية حول نقطة معينة لأنه

حسب رأينا فان أحكام التلقيح الاصطناعي هي من النظام العام إذ تمس مباشرة بسلامة المجتمع من الناحية الأخلاقية التي طالما سعى المشرع لتجريم و المعاقبة على كل الأفعال التي من شأنها المساس بها كالزنا، الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء إذ كما في حالة التلقيح الاصطناعي أن يصبح مصدرا لأولاد غير شرعيين و لانتشار الأمراض و العدوى كما في حالة تلقيح المرأة بماء أجنبي لا تعرف عن صاحبه أي شيء.

و عليه فان التلقيح الاصطناعي منوط به إنجاب الأولاد و ذلك يعني نسب الطفل إلى أبيه فلا بد من ضمان أن يدعي الولد لأبيه فعلا كما هو الحال في المولودين من علاقة جنسية.

6. قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- الشيخ العشا حسونة الدمشقي عرفان بن سليم، التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب و غرس الأعضاء البشرية بين الطب و الدين، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، التلقيح الاصطناعي، الفتاوى الإسلامية، المجلد التاسع.
- بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، مؤسسة شباب الجامعة 1987.
- د/ تشوار جيلالي: الزواج و الطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.
- خليل إبراهيم حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الأنساب من التلقيح الصناعي، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018.
- شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

ب- المقالات:

- تشوار حميدو زكية، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الرابع 2006.
- قاسم العيد عبد القادر. التلقيح الاصطناعي: تعريفه، نشأته وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي الياصب، العدد الثالث.

فاطمة عيساوي. الحماية القانونية لنسب المولود عن التلقيح الصناعي بين الزوجين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2

ج- القوانين:

- 1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005. ج . ر. عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
- 2- قانون 11/18، مؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل: 8 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 49، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 02/06/2016.

4- القرار رقم 5، بشأن أطفال الأنابيب، الصادر عن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة من 28 ربيع الثاني إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق 19-28 يناير 1985 م.

7. الهوامش:

- ¹ الآية 78 من سورة الحج.
- ² رواه أنس بن مالك وأخرجه أحمد (13594) والطبراني في المعجم الأسط (5099)، واللفظ لهما، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (حديث رقم: 1846)
- ³ يعرف العقم أنه الفشل في حدوث الحمل بين الزوجين بعد مضي سنتين من حياة زوجية مستقرة لا يتخللها استخدام لوسائل منع الحمل. انظر في ذلك: شوقي زكريا الصالح، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ج.
- ⁴ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 86.
- ⁵ قاسم العيد عبد القادر. التلقيح الاصطناعي: تعريفه، نشأته وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجيلاي اليابس، العدد الثالث، ص 212.
- ⁶ قانون 11/18، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.
- ⁷ لم يستخدم المشرع مصطلح التلقيح الاصطناعي في قانون الصحة وإنما عبر عنه بالمساعدة الطبية على الإنجاب. المادة 371-2 من قانون الصحة.
- ⁸ خليل إبراهيم حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الأنساب من التلقيح الصناعي، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018، ص 286.
- ⁹ د/ جيلالي تشوار، الزواج و الطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001. ص 104.
- ¹⁰ أكدت الندوة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات التي عقدت بألمانيا سنة 1987 على تحريم التلقيح بعد وفاة الزوج و في حالة حدوث ذلك فلا يكون المولود ابنا شرعيا للمتوفي.
- ¹¹ فاطمة عيساوي. الحماية القانونية لنسب المولود عن التلقيح الصناعي بين الزوجين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، ص 144.
- ¹² المادة 45 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- ¹³ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، التلقيح الاصطناعي، الفتاوي الإسلامية، المجلد التاسع، ص 3123.
- ¹⁴ بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1987، ص 7.
- ¹⁵ تشوار حميدو زكية، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الرابع 2006، ص 91.

- ¹⁶ لمزيد من المعلومات راجع جيلالي تشوار، مرجع سابق، ص 104، 105
- ¹⁷ خليل إبراهيم حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 234.
- ¹⁸ المادة 40 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- ¹⁹ بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، مؤسسة شباب الجامعة 1987، ص 07.
- ²⁰ المادة 53 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- ²¹ سورة النحل، الآية 72.
- ²² سورة الحجرات، الآية 13.
- ²³ الشيخ العشّا حسونة الدمشقي عرفان بن سليم، التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب و غرس الأعضاء البشرية بين الطب و الدين، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 200.
- ²⁴ القرار رقم 5، بشأن أطفال الأنابيب، الصادر عن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة من 28 ربيع الثاني إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق 19-28 يناير 1985 م.